كالثابت بدلالة النص فتقدم على القياس
الا عند التعارض فالدلالة اولى ولا عموم له
اي للمقتضى عندنا خلافا للشافعي رح لان ثبوته
ضرورة وهي تندفع باثبات فرد اذا كان له افراد
فلا دلالة على اثبات ما وراءه كما بسطه ابن
نجيم حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق عندنا اصلا
لان طعاما ثابت اقتضاء ولا عموم له بخلاف
ان اكلت طعاما فان طعاما نكرة في سياق
النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية وحرر ابن
نجيم ان ان اكلت لا يصلح ان يكون مقتضى
وانما هو من المحذوف وهو يقبل العموم
لا التخصيص فالحكم مسلم وانما النزاع في كونه
من هذا القبيل وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك
ونوى الثلاث لا تصح نيته لان المصدر الذي
ثبت من المتكلم انشاء امر شرعي لا لغوي
فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف قوله طلقي نفسك
وانت بائن فانه تصح نية الثلاث فيهما اتفا
قا على اختلاف التخريج اما عند الشافعي رح
فلقوله بعموم المقتضى واما عندنا ففي الاول
المصدر ثابت لغة لان معناه افعلي فعل
الطلاق فاحتمل الكل والاقل وفي الثاني البينو
نة على نوعين فتصح نية احدهما وتخصيص
الشيء على الشيء باسمه العلم اي الدال
على الذات ولو اسم جنس يدل على الخصوص
اي نفي

قوله اقتضاء اي لا لغة لانه من
حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة
بالطلاق لكن لا يدل على ثبوت
الطلاق بطريق الانشاء من
المتكلم بهذا اللفظ وانما ذلك
ذلك امر شرعي لا ثابت لغة

اي نفي الحكم عما عداه عند البعض كالشافعي
رح والدقاق وبعض الحنابلة ويقال له مفهوم
المخالفة كقوله عليه السلام الماء من الماء اي
الغسل من المني فمن للسببية ومعناه استعمال
الماء واجب بسبب انزال المني فهم الانصار
عدم وجوب الاغتسال بالاكسال اي الجماع
بلا انزال لعدم الماء فلو لم يدل على الخصوص
لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص
لم يتناوله اي ما تناول غير المنصوص فكيف
يوجب نفيا او اثباتا للحكم ولهذا زاد المشا
يخ العتاق والعفو عن القصاص والنذر
على حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين والاستدلال منهم
اي الانصار ليس بدلالة التنصيص على التخصيص
بل بحرف الاستغراق وهو اللام الموجبة للا
نحصار وعندنا هو كذلك فان الاستغراق
ثابت فيما اي في وجوب الغسل الذي يتعلق
بعين الماء اي المني فان الماء ثابت في الاكسال
تقديرا لان الماء يثبت مرة عيانا بالكسر المعاينة
يعني بالانزال ومرة دلالة بالالتقاء اذ الادخال
دليل الانزال وافاد ابن نجيم ان الانصار رجعوا
الى قول المهاجرين لما اخبرتهم عائشة رضي الله
تعالى عنها بحديث اذا التقى الختانان وغابت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وعليه

نقل الشيخ جلال الدين في حاشية
الهداية ان تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطا
بات الشارع واما في متفاهم الناس
وعرفهم وفي المعاملات والعقليات
يدل)

قوله سواء
قوله ولهذا الخ تعليل لتعميم قوله
كان الخ وعلة الزيادة ان المناف
العفو نظير الطلاق بجامع
والاسقاط والنذر كاليمين

جواب عن قول الخصم بان فهم الانصار
انحصار الحكم على الماء ليس بدلالة
التنصيص بل باللام المعرفة المعهود
المستغرق للجنس عند عدم المعهود

لا مطلقا للاجماع على وجوبه
بالحيض والنفاس

وهو امر خفي فيدور الحكم
مع دليله كما تدور الرخصة
مع دليل المشقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)